بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩٠) الصادر فى يوم الاثنين غرة رجب سنة ١٣٨٠ — ١٩ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة ديزل شبرا الصناعية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٨٨٠ المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة ، الدكتور أحمد حامد شاكر ، وفرنان سليم رباط ، والدكتور حسن ابراهيم ، وفهيم رجب أحمد ، والدكتور هانزجيورج أيمندورفر ، وشركة التعدين المصرية ، وشركة مصانع الدلتا للصلب ، وشركة النيل الهندسية المتحدة ، وشركة الدلتا التجارية ، وشركة فهيم رجب أحمد وشركاه ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة ديزل شبرا الصناعية" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

شركة ديزل شبرا الصناعية

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) شركة التعدين المصرية — شركة مساهمة مصرية — ومركزها بالقاهرة ويمثلها فى هذا العقد السيد / عصمت أباظة ، بتفويض خاص .

(٢) شركة مصانع الدلتا للصلب — شركة مساهمة مصرية — ومركزها بالقاهرة ويمثلها فى هـذا العقد السيد / كامل حبيب ، بتفويض خاص .

(٣) شركة النيل الهندسية المتحدة — شركة مساهمة مصرية — ومركزها بالقاهرة ويمثلها السيد / فرنان سليم رباط ، بتفويض خاص .

(٤) شركة الدلتا التجارية — شركة مساهمة مصرية — ومركزها بالقاهرة ويمثلها فى هـذا العقد السيد / المهندس محمد أنور فرحات ، بتفويض خاص .

(٥) شركة فهيم رجب أحمد وشركاه — شركة توصية بسيطة — بحدائق عزيز حسن بشبرا ويمثلها مديرها المسؤول السيد / فهيم رجب أحمد .

(٦) السيد / الدكتور أحمد حامد شاكر ، طبيب مصرى الجنسية ومقيم بشارع محمد على رقم ٦ بشبرا الخيمة .

(٧) السيد / فرنان سليم رباط ، مصرى الجنسية ، وعضو مجلس إدارة شركات ومقيم بشارع صلاح الدين رقم ٦ بالزمالك بالقاهرة .

(٨) السيد المهندس الدكتور حسن ابراهيم، مهندس مصرى الجنسية ومقيم بشارع الفلكى رقم ٣٢ بالقاهرة

(٩) السيد / فهيم رجب أحمد ، عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ومقيم بحدائق عزيز حسن بشبرا .

(١٠) السيد الدكتور هانز جيورج أيمندورفر ، مهندس ألمانى الجنسية — مندوب شركة دويتز ومقيم بالشارع رقم ١٦ بالمنزل رقم ٤٦ بالمعادى بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة المصرية (الجمهورية العربية المتحدة) طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو :

" شركة ديزل شبرا الصناعية" شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة الآلات والمحركات الديزل وغيرها من الآلات الميكانيكية وأجزائها وذلك بمختلف وسائل الانتاج بما فى ذلك التجميع ، وبيعها وإنشاء ما يلزم من ورش ومصانع لهذه الصناعة وشراء ما يحتاج إليه هذا الانتاج وإبرام جميع أنواع العقود مع الشركات والهيئات وغيرها فى الجمهورية العربية المتحدة وخارجها للحصول على ما يلزم للصناعة المذكورة بما فى ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وكذلك القيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرين ألف جنيه مصرى) موزع على ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف) سهم قيمة كل سهم ٤ جنيه (أربعة جنيهات) .

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

المكتتبون	عدد الأسهم المكتتب فيها	القيمة الإسمية بالجنيه	المبلغ المدفوع بالجنيه
(١) شركة التعدين المصرية	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(٢) « مصانع الدلتا للصلب ...	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(٣) « النيل الهندسية المتحدة ...	٧٥٠٠	٣٠٠٠٠	٧٥٠٠
(٤) « الدلتا التجارية	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٣٥٠٠
(٥) « فهيم رجب أحمد وشركاه ...	١٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
(٦) الدكتور أحمد حامد شاكر	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
(٧) السيد / فرنان سليم رباط	١٥٠٠	٦٠٠٠	١٥٠٠
(٨) الدكتور حسن ابراهيم	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
(٩) السيد / فهيم رجب أحمد	١٧٥٠	٧٠٠٠	١٧٥٠
(١٠) الدكتور هانز جيورج ايمندورفر ...	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠
اكتتاب عام بضمان المؤسسين عن طريق بنك القاهرة بشارع عدلى بالقاهرة ...	١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠
مجموع اكتتابات رأس المال	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠

وبذلك يكون قد دفع المكتتبون الربع من القيمة الإسمية وقدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه) فى بنك القاهرة بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة لكل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هـذا بالسعى فى استصدار القرار الجمهورى بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيدين فهيم رجب أحمد ، وفرنان سليم رياط، منفردين فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) .

حرر هذا العقد من ١١ (إحدى عشرة) نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة الإقتصاد والتجارة لطلب الترخيص اللازم.

القاهرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨

شركة ديزل شبرا الصناعية

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركه هو :

" شركة ديزل شبرا الصناعية " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة الآلات والمحركات الديزل وغيرها من الآلات الميكانيكية وأجزائها وذلك بمختلف وسائل الانتاج بما فى ذلك التجميع وبيعها وإنشاء ما يلزم من ورش ومصانع لهذه الصناعة وشراء ما يحتاج إليه هذا الانتاج وإبرام جميع أنواع العقود مع الشركات والهيئات وغيرها فى الجمهورية العربية المتحدة وخارجها للحصول على ما يلزم للصناعة المذكورة بما فى ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وكذلك القيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية والمالية والعقارية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس المال

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرين ألف جنيه) موزع على ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف سهم) قيمة كل سهم ٤ جنيه (أربعة جنيهات) .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية . والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل إسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى أقسام وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول المتنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها يقيد إسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٣ (ثلاثة) أعضاء على الأقل و ٧ (سبعة) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية.

وإستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ٤ (أربعة) أعضاء وهم :

(١) السيد / فهيم رجب أحمد ، الجنسية مصرى ، السن ٥٦ سنة.

(٢) السيد الدكتور أحمد حامد شاكر ، الجنسية مصرى ، السن ٤٢ سنة .

(٣) السيد الدكتور حسن ابراهيم ، الجنسية مصرى ، السن ٥٨ سنة .

(٤) السيد الدكتور هانز جيورج ايمندورفر ، الجنسية ألمانى ، السن ٣٤ سنة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

ومجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الإقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم من وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ، وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / فهيم رجب أحمد ، رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يجتمع المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة (بالإقليم المصرى) .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الجمهورية العربية المتحدة اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاث أعضاء .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين اذا تعددوا — ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك — وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز ان تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة . ويتم اعلان دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بخطابات موصى عليها طوال بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ (تسعة وأربعون فى المائة) على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين . يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب أو المراقبين والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب واحد أو أكثر للحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا إقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد إنفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب أو المراقبين مجتمعين إذا تعددوا عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة وطبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / احمد الحلبى ، المحاسب القانونى بالقاهرة والسيد / مصطفى شوقى ، المحاسب القانونى بالقاهرة مراقبين أولين للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى

توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدىء سنة الشركة المالية من أول شهر مايو وتنتهى فى ٣٠ من شهر أبريل من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ أبريل من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجلسة العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرارات الصادرة من وزير الاقتصاد والتجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح السنة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ (عشرة فى المائة) من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ (خمسون المائة) من رأس المال المدفوع ، ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

ويجوز عمل أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة فى المائة) للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ (عشرة فى المائة) على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الادارة على ألا يزيد ما يتقاضاه كل عضو على ٢٥٠ جنيه (مائتان وخمسون جنيها) سنويا .

ويوزع الباقى من أرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية ما